

ARTICLE 19

منظمة المادة 19

مبادئ الحق في المشاركة :  
مبادئ حرية التعبير و حقوق الطبع  
والنشر في العصر الرقمي

مارس 2013م

سلسلة المعايير الدولية

---

ARTICLE 19  
Free Word Centre  
60 Farringdon Road  
London  
EC1R 3GA  
United Kingdom

T: +44 20 7324 2500  
F: +44 20 7490 0566  
E: info@article19.org  
W: www.article19.org  
Tw: @article19org  
Fb: facebook.com/article19org

ISBN : 978-1-906586-47-8  
© ARTICLE 19, 2013

---

تشجع منظمة المادة 19 المنظمات والأفراد على اعتماد مبادئ الحق في المشاركة. كما تشجع كذلك تقديم الملاحظات حول كيف يجري استخدام مبادئ الحق في المشاركة – يرجى إرسال ملاحظاتكم أو مصادقتكم على اعتمادها إلى legal@article19.org مع ذكر الاسم والوظيفة وأية ملاحظات.

تم تقديم هذا العمل بموجب ترخيص الإبداع المشترك غير التجاري  
Creative Commons Attribution-Non-Commercial-Share Alike 2.5

- لكم حرية نسخ وتوزيع وعرض هذا العمل وإنتاج أي أعمال مشتقة منه بشرط ما يلي :
- الإشارة إلى منظمة المادة 19
  - عدم استخدام هذا العمل لأغراض تجارية
  - توزيع أي أعمال مشتقة من هذه المطبوعة تحت ترخيص مطابق لهذا الترخيص.

للحصول على النص القانوني الكامل لهذا الترخيص يرجى زيارة الموقع التالي:  
<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/2.5/legalcode>

تم إصدار هذا العمل بدعم من مؤسسة أديسيوم هولندا والتي تدعم أعمال منظمة المادة 19 بصفة عامة المتعلقة بحرية التعبير والانترنت

# المحتويات

4	بيان افتتاحي
6	مقدمة
8	القسم الأول : مبادئ عامة
9	المبدأ الأول : الحق في حرية التعبير
10	المبدأ الثاني : حقوق الطبع والنشر
11	المبدأ الثالث : مبادئ التفسير
12	القسم الثاني : حماية الملكية العامة
13	المبدأ الرابع : مبادئ عامة
13	المبدأ الخامس : مدة حقوق الطبع والنشر
14	القسم الثالث : استثناءات حقوق الطبع والنشر
15	المبدأ السادس : الاستعمال العادل والأعمال المشتقة
15	المبدأ السابع : الحق في التمتع الشخصي بالسلع الثقافية
16	القسم الرابع : إنفاذ حرية التعبير وحقوق الطبع والنشر في البيئة الرقمية
17	المبدأ الثامن : قطع خدمة الإنترنت
17	المبدأ التاسع : ترشيح وحجب محتويات تخضع لحقوق الطبع والنشر
18	المبدأ العاشر : مسؤولية الوسطاء وإزالة المحتويات
19	المبدأ الحادي عشر : المسؤولية المدنية وانتهاك حقوق الطبع والنشر
19	المبدأ الثاني عشر : المسؤولية الجنائية
21	القسم الخامس : الإجراءات الهادفة لزيادة الوصول إلى المعارف والثقافة
22	المبدأ الثالث عشر : تشجيع الوصول إلى المعرفة والثقافة
23	القسم السادس : الشفافية والمساءلة في وضع سياسات حقوق الطبع والنشر
24	المبدأ الرابع عشر : الشفافية والمساءلة في التفاوض على الاتفاقيات الدولية
24	المبدأ الخامس عشر : الشفافية والإثباتات في وضع سياسات حقوق الطبع والنشر
25	الملحق أ

## بيان افتتاحي

تحدد هذه المبادئ إطار العمل لضمان أن يتم بشكل كامل حماية حرية التعبير والقدرة على تبادل المعارف والثقافات، وألا يتم تقييدها بشكل مفرط بسبب المصالح المرتبطة بحقوق الطبع في العصر الرقمي. كما تسعى هذه المبادئ إلى الترويج لإجراءات إيجابية من أجل دعم التدفق الحر للمعلومات والأفكار وزيادة الوصول إلى المعرفة والثقافة عبر الإنترنت وما وراء الإنترنت.

لقد نشأت هذه المبادئ بسبب المخاوف من الاضعاف المتزايد لحقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بحرية التعبير المكفولة في معاهدات الأمم المتحدة والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والمكفولة كذلك في جميع الدساتير الوطنية تقريباً، تحت مبررات حماية حقوق الطبع والنشر. لقد شهدت الإنترنت بشكل خاص توسعاً مقلقاً لمطالبات حقوق الطبع والنشر على حساب حرية التعبير وحماية حقوق الإنسان عموماً. تؤكد هذه المبادئ أن الحق في حرية التعبير والتدفق الحر للمعلومات والأفكار لهو حق لا يمكن أن يُترك على هامش تلك التطورات الجديدة.

حرية التعبير – حرية كل شخص في طلب واستقبال ونشر المعلومات والأفكار من كافة الأنواع – هو الشرط الأساسي لتنوع التعبير الثقافي والإبداع والتجديد. ولذلك، يُعد هذا الشرط محورياً للحق في حرية المشاركة في الحياة الثقافية في المجتمع وللمتعة بالفنون ولتبادل التطورات العلمية ومنافعها والتي تهدف حقوق الطبع والنشر إلى الترويج لها. لقد أحدثت الإنترنت تغييرات هائلة في طريقة تبادل الأشخاص للمعلومات والأفكار. كما أنها فرضت تحديات كبيرة أمام الطريقة التي يتم بها تقليدياً إنفاذ حقوق الطبع والنشر والحقوق المرتبطة بها، لأن نُسخ الأعمال أصبحت متوفرة عبر الحدود على نطاق غير مسبوق وبأقل تكلفة ممكنة. ولذلك، ينبغي تكييف قوانين حقوق الطبع والنشر لكي تتماشى مع التكنولوجيا الرقمية وتغير طلبات المستهلكين والممارسات الثقافية في الاقتصاد العالمي المبني على الأفكار والإبداع. وتندرج في قلب هذا التغيير التوقعات المشروعة للأشخاص بتعزيز حقوقهم الأساسية في استلام ونشر المعلومات والأفكار (وليس تقييدها) من خلال حقوق الطبع والنشر.

يوفر القانون الدولي الأساس اللازم لحل هذه القضايا حسب ما هو موضح في هذه الوثيقة، وتوفر هذه المبادئ تفسيراً تقديمياً للقانون الدولي وأفضل الممارسات لدى الدول والتي تنعكس من ضمن جملة أشياء أخرى في القوانين الوطنية وفي الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية.

تأتي هذه المبادئ نتيجة لسلسلة من المشاورات التي نظمتها المادة 19 بين خبراء من مستوى رفيع من أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية وأوروبا وجنوب آسيا ومن نشطاء ومختصين قانونيين وأكاديميين وخبراء آخرين في القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية التعبير وقانون حقوق الطبع والنشر. وقد شملت هذه المشاورات اجتماعين اثنين للخبراء في لندن في 18 نوفمبر 2011م وفي 7 ديسمبر 2012م وكذلك مناقشات موسعة حول المسودة التي خرجت من تلك الاجتماعات.

وأعدت هذه المبادئ لغرض استخدامها من قبل الأفراد والنشطاء ومنظمي الحملات والمختصين القانونيين والوسطاء والقضاة والممثلين المنتخبين والمسؤولين الحكوميين في مختلف أنحاء العالم في مساعيهم الهادفة لحماية الحق في حرية التعبير والترويج له.

## مقدمة

مؤكدین علی إیماننا بأن حرية التعبير تشكل أحد الأسس الهامة للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتطور المجتمع ولتمتع به بحقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية:

راغبين في الترويج للاعتراف الواضح بمحدودية نطاق القيود على حرية التعبير بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي يمكن فرضها لمصلحة حماية حقوق الطبع والنشر وعلى الأخص عبر الإنترنت:

أخذين في الحسبان النصوص ذات الصلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان وميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق والحريات الأساسية ومعاهدة اليونسكو حول حماية وترويج تنوع التعبير الثقافي:

أخذين في الحسبان أن التدفق الحر للمعلومات يُعد أمراً أساسياً للوصول إلى المعرفة والتنمية والثقافة وهو التراث المشترك لجميع البشر وينبغي تعزيره والحفاظ عليه وجعله متاحاً لمصلحة الجميع:

مدرकिन أن غرض حقوق الطبع والنشر هو منفعة المجتمع ودعم تطور العلوم والآداب وتسهيل النمو ودعم الإبداعية ونشر التعبير الثقافي:

مدرकिन أن حقوق الطبع والنشر قد تم استخدامها بشكل متزايد للحد من الإبداعية ولكبح التعبير الحر والتبادل الحر للمعلومات والأفكار من أجل حماية مصالح الملكية الحصرية على حساب مصالح الجمهور ككل:

مدركين أن التكنولوجيا الرقمية قد عززت بشكل كبير من حرية التعبير والتنوع الثقافي وجعلت في نفس الوقت من حماية حقوق الطبع والنشر قيوداً شديداً على هذه الأنشطة :

مدركين لقيمة ومنافع أشكال الفن الجديدة، بما في ذلك الأعمال المشتقة والمتحولة والممزوجة، للتعبير الفني والثقافي والمنافع العامة على المجتمع وعلى الاقتصاد :

فإننا، نحن نتفق على المبادئ التالية وندعو الأفراد والمنظمات للمصادقة عليها وترويجها واحترامها في أعمالهم. كما نوصي بأن تقوم الجهات المعنية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بتفعيل هذه المبادئ على كافة المستويات والعمل على نشرها وقبولها وتنفيذها.

# القسم الأول : مبادئ عامة



## المبدأ الأول : الحق في حرية التعبير

- 1-1 تحمي حرية التعبير المعلومات والأراء والأفكار بكافة أنواعها والتي يتم نشرها عبر أية وسيلة بغض النظر عن الحدود. يشمل الحق في حرية، التعبير الحق ليس فقط في نشر، وإنما كذلك طلب واستقبال المعلومات.
- 2-1 تشكل الإنترنت منفعة عامة وقد أصبحت ضرورية من أجل الممارسة الفاعلة والتمتع الفاعل بالحق في حرية التعبير.
- 3-1 يمكن أن تخضع ممارسة الحق في حرية التعبير لقيود فقط حسب المبررات المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك مبررات حماية حقوق الآخرين. تشمل حقوق الآخرين حماية الحق في الملكية وعلى الأخص حماية حقوق الطبع والنشر.
- 4-1 لا ينبغي فرض أية قيود على حرية التعبير بمبررات حماية حقوق الآخرين، بما في ذلك حقوق الطبع والنشر، ما لم يكن بإمكان الدولة أن تُثبت أن تلك القيود منصوص عليها بالقانون وأنها ضرورية في المجتمع الديمقراطي من أجل حماية تلك المصالح. يقع عبء إثبات سلامة تلك القيود على عاتق الدولة.
- يُقصد بـ «منصوص عليه بالقانون» بأن يكون بالإمكان الوصول إلى القانون وأن يكون القانون غير غامض وأن يكون مصاغاً بشكل ضيق وبالدفقة الكافية من أجل تمكين الأفراد من توقع فيما إذا كانت أية أفعال معينة مسموحاً بها قانوناً أم لا.
- أ ينبغي أن ينص القانون على ضمانات كافية ضد سوء استخدام السلطة، حيث أن أحد جوانب سيادة القانون أن يشتمل هذا الأخير على وسائل مراجعة فورية وكاملة وفاعلة للتحقق من صلاحية أي قيد من قبل محكمة مستقلة أو محكمة خاصة أو أية جهة قضائية مستقلة.
- ب يجب أن يكون لأي قيد، تسعى الدولة لتبرير فرضه لحماية مصالح حقوق الطبع والنشر، غرضاً حقيقياً وأثراً يمكن إثباته على أساس الدليل المستقل لحماية الغايات التي تسعى حقوق الطبع والنشر إلى تحقيقها حسبما تمت الإشارة إليه في المقدمة.
- ج يكون القيد على حرية التعبير في المجتمع الديمقراطي متناسباً فقط إذا كان:
- يمثل أقل الوسائل الممكنة تقييداً لحماية تلك المصلحة
  - متوافقاً مع المبادئ الديمقراطية
- 5-1 ينبغي على الدول ألا تمتنع فقط عن التدخل في حرية التعبير وإنما عليها التزام إيجابي بأن تحمي حرية التعبير من أي تدخل من أطراف خاصة. المبدأ الثاني: حقوق الطبع والنشر

## المبدأ الثاني : حقوق الطبع والنشر

- 1-2 حقوق الطبع والنشر هي حقوق حصرية قابلة للتحويل تُمنح لصانع العمل لعدد محدد من السنوات فيما يتعلق بنسخ أو طبع أو نشر أو أداء أو تصوير أو تسجيل أو السيطرة على استخدام أي أعمال أدبية أو موسيقية أو درامية أو فنية. تكمن الحقوق المتعلقة بحقوق الطبع والنشر، من بين أشياء أخرى، في الأفلام والتسجيلات الصوتية والأعمال التي يتم بثها والأعمال المكتوبة.
- 2-2 لا تحمي حقوق الطبع والنشر الأفكار أو المعلومات وإنما تحمي التعبير عنها بشرط أن يصل ذلك التعبير إلى حد معين من الأصالة فيما يتعلق بالأعمال الأدبية والموسيقية والدرامية والفنية.
- 3-2 تتمتع حقوق الطبع والنشر بحماية محدودة تحت القانون الدولي لحقوق الإنسان كجزء من الحق في الملكية وهي مثل الحق في الملكية نفسه ليست حقاً مطلقاً. بشكل خاص يمكن للدول أن تنفذ تلك القوانين التي تراها ضرورية للسيطرة على استخدام الملكية، بما في ذلك حقوق الطبع والنشر، وذلك بما يتوافق مع المصلحة العامة أو لضمان دفع الضرائب أو أي مساهمات أو أجزاء أخرى.
- 4-2 للدول صلاحية واسعة في تقييد الحق في الملكية لأغراض تنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وينبغي أن يشمل ذلك الأمر سياسة حقوق الطبع والنشر.

## المبدأ الثالث : مبادئ التفسير

- 1-3 حرية التعبير و حقوق الطبع والنشر هي حقوق تكمل بعضها البعض لأن غرض حقوق الطبع والنشر هو الترويج للإبداع الأدبي والموسيقي والفني وإثراء الموروث الثقافي ونشر المعرفة والمعلومات لتحقيق المنفعة العامة.
- 2-3 عند تحديد فيما إذا كان أي قيد على حرية التعبير المستند إلى حقوق الطبع والنشر هو قيد مُبرر أم لا، ينبغي أخذ العوامل التالية في الحسبان :

- أ أن تكون الصلاحيات الممنوحة للدول في فرض القيود على حرية التعبير أضيق من تلك الممنوحة فيما يتعلق بالقيود على حقوق الملكية، بما في ذلك حقوق الطبع والنشر.
- ب أن يتم تفسير القيود على حقوق الطبع والنشر، بما في ذلك الاستعمال العادل، بشكل واسع من أجل إعطاء أثر ذي معنى للحق في حرية التعبير والمعلومات.
- ج أن تكون النسخ الرقمية للأعمال من السلع غير التنافسية. ولذلك فإن الوصول إلى السلعة الثقافية عبر الإنترنت، بما في ذلك تنزيل أي مواد دون إذن، لا يحرم مالك حقوق الطبع والنشر من مصلحته في ممتلكاته أو حيازته لتلك الممتلكات، بالرغم من أن ذلك الأمر قد يتداخل مع تمتعه بتلك الحقوق.
- د إذا كانت السلع الثقافية يتم تنزيلها عبر الإنترنت بشكل مخالف لحقوق الطبع والنشر، فإن غياب التوفر القانوني لتلك السلع في أية منطقة بعينها ينبغي أن يكون عاملاً ذا صلة في الفصل في أية تعويضات يستحقها مالك حقوق الطبع والنشر ضد الاستخدام غير المرخص به لتلك السلع الثقافية.
- هـ ينبغي أن تتم بشكل دقيق مراجعة أثر القيد على الحق في حرية التعبير. ينبغي أن يقع عبء إثبات أن القيد متناسب مع حماية مصالح حقوق الطبع والنشر على عاتق الدولة و/أو مالك حقوق الطبع والنشر.

# القسم الثاني : حماية الملكية العامة



## المبدأ الرابع : مبادئ عامة

- 1-4 الملكية العامة (Public Domain) هي الحصيلة الصافية لكافة المعلومات والسلع الثقافية غير الخاضعة لحقوق الطبع والنشر، والتي يمكن استخدامها وتبادلها من قبل الجمهور عموماً دون أية قيود. الملكية العامة هي جزء من الموروث الثقافي لكافة البشر ينبغي الحفاظ عليه.
- 2-4 عندما تكون المعلومات والسلع الثقافية واقعة في حدود الملكية العامة، وينبغي أن تبقى في إطار الملكية العامة إلى ما لا نهاية.

## المبدأ الخامس : مدة حقوق الطبع والنشر

- 1-5 لا ينبغي أن تمتد فترة حقوق الطبع والنشر أطول مما هو ضروري لتحقيق أغراضها دون تعطيل الحق في حرية التعبير.
- 2-5 ينبغي أن يُنظر لمسألة حماية حقوق الطبع والنشر بعد وفاة مؤلفها باعتبارها قيد غير مبرر على الملكية العامة وعلى الحق في حرية التعبير والمعلومات ولذلك ينبغي إلغاء تلك القيود.

القسم الثالث :  
الاستثناءات  
على حقوق الطبع  
والنشر

## المبدأ السادس : الاستعمال العادل والأعمال المشتقة

1-6 ينبغي تفسير القيود والاستثناءات على حقوق الطبع والنشر وعلى الأخص استثناء الاستعمال العادل (FAIR Dealing) بشكل واسع من أجل إعطاء حماية أوسع للحق في حرية التعبير.

2-6 ينبغي أن تستفيد الاستخدامات الإبداعية والتحويلية للأعمال الأصلية الخاضعة لحقوق الطبع والنشر من الحماية الواسعة بموجب استثناء الاستعمال العادل لحقوق الطبع والنشر.

## المبدأ السابع : الحق في التمتع الشخصي بالسلع الثقافية

1-7 يشمل الحق في استلام ونشر المعلومات والأفكار الحق في التمتع الشخصي بالسلع الثقافية، ويتضمن ذلك الحق نفسه، حق الشخص في قراءة والاستماع إلى ومشاهدة وتصفح السلع الثقافية دون أي قيود متعلقة بحقوق الطبع والنشر، بما في ذلك القيام بتلك القراءة والاستماع والمشاهدة والتصفح عبر الإنترنت.

2-7 لا ينبغي أن يخضع تبادل السلع الثقافية، بما في ذلك تلك السلع التي يتم الحصول عليها عبر الإنترنت، لأية قيود غير ضرورية متعلقة بحقوق الطبع والنشر أو إنفاذ غير ضروري لتلك الحقوق.

القسم الرابع :  
إنفاذ حرية التعبير  
وحقوق الطبع والنشر  
في البيئة الرقمية

## المبدأ الثامن : قطع خدمة الإنترنت

يُعد دائماً قطع خدمة الإنترنت بسبب مبررات حقوق الطبع والنشر من القيود غير المتناسبة بالنظر إلى الحق في حرية التعبير.

## المبدأ التاسع : ترشيح وحجب محتويات معينة متعلقة بحقوق الطبع والنشر

- 1-9 يُعد ترشيح وحجب وإزالة محتوى أو أية قيود فنية أو قانونية أخرى على الوصول إلى المحتويات من القيود الخطيرة على حرية التعبير، ويمكن أن يُبرر فقط إذا ما كان متوافقاً بشكل صارم مع الاختبار ذو الثلاثة أجزاء بموجب القانون الدولي.
- 2-9 ينبغي اعتبار حجب مواقع الإنترنت تحت مبررات حماية حقوق الطبع والنشر قيوداً غير متناسب بالنظر إلى الحق في حرية التعبير بسبب المخاطر المصاحبة لذلك والمتعلقة بالإفراط في الحجب وعدم فاعلية هذا الإجراء عموماً.
- 3-9 بقدر ما يسمح القانون بحجب مواقع الإنترنت، فإن هذا الإجراء ينبغي أن تفرضه فقط المحاكم أو الجهات القضائية الأخرى. عند تحديد نطاق أي أمر بالحجب يتوجب على المحاكم أو الجهات القضائية أن تُلزم نفسها بما يلي :
- أ يجب أن يكون أي أمر حجب دقيقاً ومحددًا قدر الإمكان.
- ب لا ينبغي إصدار أي أمر بالحجب ما لم يُثبت صاحب الحق، الذي يسعى لاستصدار الأمر، حقوقه المتعلقة بالأعمال التي يدّعي بأنه تم الوصول إليها بشكل غير قانوني.
- ج لا ينبغي إصدار أي أمر بالحجب بما يتجاوز الأعمال التي أُثبتت حقوق الطبع والنشر فيها من قبل أصحاب تلك الحقوق.
- هـ التأكد من أن أمر الحجب هو الوسيلة الأقل تقييداً والمتاحة لإنهاء الأفعال الفردية التي تنتهك حقوق الطبع والنشر، بما في ذلك أن يتم تقييم أي آثار سلبية لذلك الأمر على الحق في حرية التعبير.
- و أن يتم تقييم ما إذا كان الحجب يعيق الوصول إلى مواد أخرى غير منتهكة للحقوق. وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي تحديد إلى أي مدى ستحدث تلك الإعاقة أذنين في الحسبان أنه لا ينبغي مطلقاً، من حيث المبدأ، حجب أي محتويات غير منتهكة للحقوق.
- ز الفاعلية الكلية لذلك الإجراء ومخاطر الإفراط في الحجب.

ح ط فيما إذا كان أمر الحجب ينبغي أن يكون لمدة محددة.  
تُعد أوامر حجب مواقع الإنترنت لمنع أي انتهاكات مستقبلية لحقوق الطبع والنشر شكلاً من أشكال الرقابة المسبقة، ولذلك فهي قيود غير متناسبة على حرية التعبير.

- 4-9 بسبب آثارها السلبية المحتملة على حق مستخدمي الإنترنت في حرية التعبير، ينبغي أن يكون هناك إجراءات موجودة تسمح لجماعات المستهلكين أو أية أطراف مهتمة أخرى بأن تتدخل في الإجراءات التي تهدف إلى استصدار أمر الحجب.
- 5-9 ينبغي المعاقبة على تقديم طلب إلى المحكمة لحجب محتويات متى كان يعلم مقدمه بعدم وجود حقوق طبع، وينبغي تعويض أولئك الذين تضرروا بسبب ذلك الطلب. وينطبق الشيء نفسه على طلبات الحجب الواسعة بشكل مفرط والتي تتسم باللامبالاة.

## المبدأ العاشر: مسؤولية الوسطاء وإزالة المحتويات

- 1-10 يلعب وسطاء الإنترنت دوراً حيوياً كحراس للإنترنت وكميسرين للتبادل الحر للمعلومات والأفكار عبر الإنترنت.
- 2-10 ينبغي ألا يكون الوسطاء الذين يوفر خدمات مثل إتاحة الوصول أو إمكانية البحث أو نقل أو تخزين المعلومات مسؤولين عن انتهاك حقوق المحتويات التي تقوم بنشرها أطراف أخرى باستخدام تلك الخدمات.
- 3-10 لا ينبغي أن يُطلب من الوسطاء مراقبة خدماتهم من أجل منع أي انتهاك لحقوق الطبع والنشر.
- 4-10 ينبغي أن تشمل القوانين التي تحكم مسؤولية الوسطاء فيما يتعلق بانتهاك المحتويات على ضمانات إجرائية كافية لحماية حرية التعبير والحق في الخصوصية. ينبغي، كمسألة مبدأ، أن يُطلب من الوسطاء أن يزيلوا فقط المحتويات المخالفة، إذا كان ذلك الإجراء منصوصاً عليه بالقانون وبموجب أمر من محكمة أو محكمة خاصة أو أية جهة قضائية مستقلة أخرى بما يتوافق مع سيادة القانون.
- 5-10 الأحكام المتعلقة بمسؤولية الوسطاء والمعروفة بمصطلح «الإشعار وإنهاء الخدمة» والتي تعطي حوافز لخدمات الاستضافة من أجل إزالة المحتويات دون إشعار مناسب أو إثبات على الانتهاك الفعلي، هي نصوص لها آثار مثبطة على حرية التعبير. إذا ما كانت تلك النصوص موجودة، فينبغي أن يتم تفسيرها بطريقة تتوافق، إلى أقصى حد ممكن، مع متطلبات الحق في حرية التعبير، بما في ذلك ما يلي:
- أ ينبغي أن يُسمح فقط للملكي لحقوق الطبع والنشر أو ممثلهم المفوضين بأن يقدموا إشعارات

حول أية انتهاكات مُدعى بها.

- ب ينبغي إثبات حقوق الطبع والنشر في أية محتويات يُدعى بأنها محتويات مُخالفة.
- ج ينبغي أن يكون إشعار الشكوى إشعاراً محدداً ويحتوي تفاصيل كل فعل يمثل انتهاكاً وموقع المادة المُخالفة وتاريخ ووقت الانتهاك المُدعى به.
- د ينبغي إشعار المُنتهك المُدعى عليه بإشعار حقوق الطبع والنشر.
- هـ ينبغي إتاحة الحق في تقديم إشعار مُعارض وأن يتم تفسيره بشكل واضح.
- و ينبغي أن تُتاح المعالجات الفاعلة للاعتراض على أي إنهاء غير مناسب للخدمة، بما في ذلك من خلال وجود آليات استئناف داخلية يمكن الوصول إليها و/أو من خلال المحاكم.
- ز ينبغي معاقبة أية إشعارات تعسفية أو لا مبالية فيما يتعلق بحقوق الطبع والنشر وأن يتم دفع التعويضات للطرف المتضرر.

- 7-10 حيث أن إزالة المحتويات دون مبررات يؤثر على حق الجمهور في استلام المعلومات وكذلك حق الأفراد في التعبير عن أنفسهم، ينبغي توثيق طلبات إيقاف الخدمة والقرارات المتعلقة بها بشكل شفاف وأن يُتاح لناشر المحتوى والجمهور عموماً الاعتراض عليها.
- 8-10 ينبغي التفكير في اعتماد قواعد معينة مثل قاعدة «الإشعار والتنبيه» والتي تتطلب فقط من الوسطاء أن يحيلوا الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الطبع والنشر إلى الطرف المخالف دون حذف المواد المعنية بمجرد الإشعار.

## المبدأ الحادي عشر: المسؤولية المدنية وانتهاك حقوق الطبع والنشر

- 1-11 ينبغي فقط تعويض الأضرار الفعلية التي لحقت بمالك حقوق الطبع والنشر. عندما تتاح التعويضات عن الأضرار بموجب القانون، ينبغي وضع سقف لتلك التعويضات فيما يتعلق بالانتهاكات غير التجارية بحيث لا تؤدي إلى فرض قيد غير متناسب على حرية التعبير.
- 2-11 يُعد فرض تعويضات عقابية أو مصاريف تقاضي كبيرة على انتهاكات حقوق الطبع والنشر للأغراض غير التجارية عادة تدخلاً غير متناسباً مع الحق في حرية التعبير.
- 3-11 ينبغي معاقبة الدعاوى التعسفية المتعلقة بانتهاك حقوق الطبع والنشر عبر الإنترنت والتهديد بالمقاضاة فيما يتعلق بذلك لأن لها أثر مثبط على الحق في حرية التعبير.

## المبدأ الثاني عشر: المسؤولية الجنائية

- 1-12 تؤدي العقوبات الجنائية على الانتهاكات غير التجارية لحقوق الطبع والنشر إلى أثر مثبط على التدفق الحر للمعلومات والأفكار، ولذلك فهي تُعد تدخلاً غير متناسب بالنظر إلى

الحق في حرية التعبير. وينبغي إلغاؤها بالكامل وأن يتم استبدالها بالمعالجات المدنية عندما يكون ذلك مناسباً.

2-12 كمسألة عملية وإلى المدى الذي تفرض فيه العديد من الدول عقوبات جنائية على انتهاكات حقوق الطبع والنشر، ينبغي اتخاذ خطوات فورية لضمان أن تتوافق أي قوانين جنائية لازالت سارية المفعول بالكامل مع المتطلبات التالية:

أ لا تكون الجرائم المتعلقة بانتهاك حقوق الطبع والنشر متوافقة مع الحق في حرية التعبير والمعلومات إلا إذا كان لها أساس قانوني واضح وإذا كان كل ركن من تلك الجرائم محددًا بوضوح وأن يكون هناك نطاق معين من العقوبات المتاحة يتناسب مع جسامة تلك الجريمة.

ب ليس هناك مصلحة عامة في مقاضاة انتهاك حقوق الطبع والنشر غير التجاري. ولذلك ينبغي على سلطات إنفاذ القانون ألا تشرع في رفع تلك القضايا.

ج لا ينبغي مطلقاً إصدار أحكام بالسجن أو أحكام بالسجن مع وقف التنفيذ أو غرامات كبيرة أو أي عقوبات جنائية قاسية أخرى كعقوبات للانتهاكات غير التجارية لحقوق الطبع والنشر.

3-12 يعتبر تجريم الالتفاف على برمجيات إدارة الحقوق الرقمية قيداً غير مبرر على حرية التعبير وينبغي إلغاؤه.

القسم الخامس :  
الإجراءات الهادفة  
لزيادة الوصول إلى  
المعارف والثقافة

## المبدأ الثالث عشر: تشجيع الوصول إلى المعرفة والثقافة

- 1-13 يقع على الدول التزام إيجابي بأن تشجع على الحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات، وينبغي أن يعكس أي إطار قانوني لحماية حقوق الطبع والنشر هذا الالتزام.
- 2-13 يتوقع صانعو الأعمال، وهو توقع مشروع، إرساء إطار قانوني يمكنهم من السعي للحصول على مقابل لأعمالهم، والذي يحترم كذلك ويشجع الحق في حرية التعبير.
- 3-13 الإجراءات مثل إجراء «المبدعين المشتركين Creative Commons» حيث يتنازل صانعو الأعمال عن بعض حقوقهم في أعمالهم وهي إجراءات تسمح بمزيد من الوصول إلى الثقافة من قبل شريحة واسعة من الجمهور، ولذلك ينبغي التشجيع على تلك الإجراءات.
- 4-13 ينبغي تفسير استثناءات حقوق الطبع والنشر بشكل واسع بحيث تسمح للمكتبات ومؤسسات البث والمتاحف والفضاءات الثقافية العامة الأخرى بأن تتحول إلى المعلومات الرقمية وأن تتيح عبر الإنترنت بشكل مجاني أو بتكلفة منخفضة لأكثر قدر من المحتويات.
- 5-13 ينبغي أن تُعتبر الأعمال التي تُمول في معظمها بأموال عامة كمنفعة عامة ولذلك ينبغي أن تُتاح بشكل واسع للجمهور، بما في ذلك إتاحتها عبر الإنترنت. ينبغي أن يكون التمويل لتلك الأعمال شفافاً وينبغي أن تُتاح للجمهور إمكانية الوصول إلى المعلومات لمعرفة ما هي الأعمال التي تمول من المال العام.
- 6-13 ينبغي أن تضمن الدول أن يُتاح للأشخاص ذوي الإعاقات وصولاً متساوياً إلى المعرفة. إن غياب استثناءات حقوق الطبع والنشر من أجل خدمة الأشخاص الذين يعانون من إعاقات حسية لهو أمر يشكل على الأغلب انتهاكاً لحقوقهم في حرية التعبير والحياة الخاصة وحقهم في المشاركة في الحياة الثقافية.
- 7-13 ينبغي تشجيع الوصول المتساوي إلى المعرفة من قبل الأشخاص بكافة اللغات وعلى مختلف مستويات معرفة القراءة والكتابة. إن غياب استثناءات حقوق الطبع والنشر المصلحة المتحدثين بلغات الأقليات والأشخاص ذوي القدرة المنخفضة على القراءة والكتابة لهو أمر يُضعف حقوقهم في حرية التعبير والحياة الخاصة وحقهم في المشاركة في الحياة الثقافية.

القسم السادس :  
الشفافية والمساءلة في  
وضع سياسات حقوق  
الطبع والنشر



## المبدأ الرابع عشر: الشفافية والمساءلة في التفاوض على الاتفاقيات الدولية

1-14 تؤثر المعاهدات متعددة الأطراف أو الثنائية وأي اتفاقات أخرى تبرمها الدول، فيما يتعلق بحماية حقوق الطبع والنشر، على حقوق الإنسان الأساسية. يتوجب على الدول قبل التوقيع والمصادقة على تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أن تتأكد من أنها لا تفرض التزامات لا تتوافق مع الالتزامات الدولية لتلك الدول حيال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير. ينبغي استكمال ذلك من خلال تنفيذ تقييم لاحق لأثر تلك المعاهدات أو الاتفاقيات على حقوق الإنسان.

2-14 حيثما يوجد أي تعارض بين تلك المعاهدات والاتفاقيات والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، ينبغي على الدول أن تنظر في مجموعة من الإجراءات، بما في ذلك ودون حصر ما يلي:

- أ إنهاء المعاهدة أو الاتفاقية المعنية.
- ب تعديل المعاهدة أو الاتفاقية المعنية.
- ج إدراج ضمانات كافية في المعاهدة أو الاتفاقية المعنية.
- د اعتماد إجراءات للتخفيف من آثار ذلك التعارض.

3-14 ينبغي أن يكون التفاوض على وصياغة واعتماد تلك المعاهدات والاتفاقيات شفافاً ومتبعاً للإجراءات الديمقراطية بمشاركة كاملة من كافة الأطراف المعنية.

## المبدأ الخامس عشر: الشفافية والإثباتات في وضع سياسات حقوق الطبع والنشر

1-15 ينبغي أن تكون عملية صنع سياسات حقوق الطبع والنشر عملية شفافة ومبنية على الأدلة والإثباتات.

2-15 ينبغي أن تكون اتفاقيات التعاون الطوعي والاتفاقيات الخاصة الأخرى بين الوسطاء وأصحاب الحقوق اتفاقيات شفافة وأن تضمن احترام الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير.

## الملحق أ

كان الأفراد التالية أسماءهم من بين المشاركين في اجتماعات لندن و/أو في النقاشات التي نتجت عنها هذه المبادئ. جميع هؤلاء الأشخاص شاركوا بصفتهم الشخصية. ويتم ذكر أسماء المنظمات التي ينتمون إليها لأغراض التعرف عليها فقط.

- أنياس كالامار، منظمة المادة 19، المملكة المتحدة  
 أندرو بوديفات، الشركاء والزلاء العالميين، المملكة المتحدة  
 أندرو سميث، منظمة المادة 19، المملكة المتحدة  
 أنطونيو مارتينيز فيلاسكيز، منظمة المادة 19، المكسيك وأمريكا الوسطى  
 بربرا بوكوفوسكا، منظمة المادة 19، المملكة المتحدة  
 برت سولمون، الوصول الآن، الولايات المتحدة الأمريكية  
 كاميليا ماركيز، منظمة المادة 19 البرازيل وأمريكا الجنوبية، البرازيل  
 ديفيد بانيسار، منظمة المادة 19، المملكة المتحدة  
 دكسي هاوتين، الشركاء والزلاء العالميين، المملكة المتحدة  
 جابريل جوبلمن، منظمة المادة 19، المملكة المتحدة  
 جيرمي زيمرمان، لأكودراتور دونت، فرنسا  
 جان مالبينوفسكي، المجلس الأوروبي، فرنسا  
 جيم كيلوك، مجموعة الحقوق المفتوحة، المملكة المتحدة  
 جو ماكنامي، EDRI، بلجيكا  
 لاورا تريسكا، منظمة المادة 19 البرازيل وأمريكا الجنوبية، البرازيل  
 مايكل كاميليري، مكتب المقرر الخاص لحرية التعبير، منظمة الدول الأمريكية، الولايات المتحدة الأمريكية  
 مايكل جيبست، قانون الإنترنت والتجارة الإلكترونية في جامعة أوتاوا، كندا  
 بيتر برادويل، مجموعة الحقوق المفتوحة، المملكة المتحدة  
 برانيش براكاش، مركز الإنترنت والمجتمع، الهند  
 ساسكيا والزيل، تركيز المستهلك، المملكة المتحدة  
 شهبانبا برنارد، قانون الملكية الفكرية والدستورية وقانون التعليم، جامعة نيروبي، كلية الحقوق، كينيا  
 تامينا رحمان، منظمة المادة 19 بنجلادش، بنجلادش

ولترفون هولست، EDRI، هولندا  
ويندي سلتر، اتحاد شبكة الإنترنت وكلية يال للقانون مشروع مجتمع المعلومات، الولايات  
المتحدة الأمريكية  
زينيت موجيك، مكتب ممثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول حرية الإعلام،  
النمسا  
يمان أكدنيز، كلية القانون، جامعة إسطنبول بلجي، تركيا



## منظمة المادة 19 الدفاع عن حرية التعبير والإعلام

ARTICLE 19 Free Word Centre 60 Farringdon Road London EC1R 3GA United Kingdom  
T + 44 20 7324 2500 - F +44 20 7490 0566  
E info@article19.org W www.article19.org Tw @article19org Fb facebook.com/article19org

© ARTICLE 19, 2013